

سنن البيهقي الكبرى

17748 - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن عبد الله الدمشقي عن مكحول وخالد بن معدان قال لا يأسهم رسول الله ﷺ للفارس لفرسه سهمين ولصاحبه سهمان فصار له ثلاثة أسهم وللراجل سهمان وأسهم للنساء والصبيان فهذا منقطع وحديث بن عباس موصول صحيح فهو أولى وباقي التوفيق